January 2003

هيئـــــة الدستـــــور الغذائي

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

البند 4 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الخامسة والعشرون (الاستثنائية)، مركز المؤتمرات الدولي،
جنيف، سويسرا، 13-15 فبراير/ شباط 2003

حساب أمانة لأجل مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر
بمرحلة تحول في أعمال هيئة الدستور الغذائي

المشروع والصندوق المشتركان بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
لزيادة المشاركة في الدستور الغذائي

تقرير عن سير العمل

مقدمة

1- بناء على طلب اللجنة التنفيذية في دورتها الخمسين، استعرضت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الورقة المفاهيمية التي قدمتها منظمة الصحة العالمية في تلك المناسبة (الوثيقة CX/EXEC 02/50/4). وفي ما يلي الهدف والغاية المعدّلان للمشروع، والحساب وهيكل تمويله والتقرير عن سير العمل الذي يستعرض ما أنجز من أعمال حتى نهاية ديسمبر/كانون الأول 2002.

الهدف من المشروع والغاية منه

2- الهدف من المشروع هو تحقيق المزيد من التحسين في الصحة العامة والأمن الغذائي على الصعيد العالمي من خلال: توفير أغذية آمنة ومغذية بقدر أكبر والمساهمة في الحد من الأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية. ويتمّ ذلك من

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.www.codexalimentarius.net

خلال: (أ) مساعدة واضعي الضوابط وخبراء الأغذية في مختلف أنحاء العالم على المشاركة في أعمال وضع المواصفات الدولية في إطار الدستور الغذائي و(ب) تعزيز قدرتهم على المساعدة على وضع مواصفات مجدية لسلامة الأغذية وجودتها وإتباع ممارسات نزيهة في تجارة الأغذية، سواء في إطار الدستور الغذائي أو على مستوى كل بلد.

3– الغاية الأساسية من المشروع هي مساعدة البلدان النامية وتلك التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحوّل على زيادة مشاركتها الفعلية في تطوير مواصفات سلامة الأغذية وجودتها على المستوى العالمي في إطار هيئة الدستور الغذائي، للتوصل في نهاية المطاف إلى المنافع التالية: *(أ)* تدعيم قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصادياتها بمرحلة تحول على إرساء نظم قويّة ومتجانسة للرقابة على الأغذية من خلال عمليات التبادل الجماعية، ونقل المعرفة والتنمية المهنية عن طريق هيئة الدستور الغذائي واللجان وفرق المهام التابعة له؛ *(ب)* تمكين كافة الأعضاء في الدستور الغذائي من الاستفادة من قاعدة المعارف ونظم الرقابة التي ستنشأ عن أنشطة المشروع.

4– سوف يشكل المشروع آلية شفافة وغير متحيّزة لتمكين خبراء الأغذية في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصادياتها بمرحلة تحول من تمثيل حكوماتها في الاجتماعات واللجان وفرق المهام التابعة لهيئة الدستور الغذائي؛ لتكوين بيانات ومعلومات مفيدة لمناقشات الدستور الغذائي في تلك الأجهزة؛ وتمكين البلدان من الاستفادة من مداولات الدستور الغذائي ووضع المواصفات ذات الصلة والمساهمة فيها. وسيتم تمويل المشروع من خلال حساب أمانة مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تديره منظمة الصحة العالمية نيابة عن المنظمتين.

القيادة العامة للمشروع وإدارته اليومية

5– تتولى توجيه المشروع مجموعة استشارية مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، تضمّ كبار الموظفين في المنظمتين. أما الإدارة اليومية للمشروع والتمويل اللازم له، فتؤمّنه منظمة الصحة العالمية تبعاً للإجراءات المعمول بها عادة فيها، وذلك عبر مصلحة سلامة الأغذية في المنظمة وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأغذية والزراعة، لاسيما فيما يتعلّق باستعراض المرشحين وتحديد مواصفاتهم وأنشطة بناء القدرات. وتتولى منظمة الصحة العالمية الإدارة اليومية لحساب الأمانة المشترك بين المنظمتين لأجل المشاركة في الدستور الغذائي وذلك استناداً إلى النظام المالي لمنظمة الصحة العالمية. ويتم تنفيذ جميع الأنشطة بشفافية تامة في ظلّ المحافظة على اتصالات وثيقة مع الأطراف المعنية كافة.

بنية التمويل

6– تكون منظمة الصحة العالمية مسؤولة عن إدارة الأموال والإشراف عليها بواسطة الصندوق الطوعي للنهوض بالصحة التابع للمنظمة، وهو آلية حساب أمانة شفاف أثبت جدارته. وسوف يكون لحساب الأمانة المشترك بين المنظمتين لأجل المشاركة في الدستور الغذائي سجلاته وتقاريره المالية الخاصة. وتدوّن جميع المساهمات والنفقات بصورة منفصلة، مع الإشارة إلى كل جهة مانحة على حدة، وإبرازها التقرير المالي وبيانات التدقيق المالي لمنظمة الصحة

العالمية. ويخضع حساب الأمانة لإجراءات تدقيق خارجي وداخلي عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية لمنظمة الصحة العالمية.

7- يكفل هذا الهيكل الشفافية والكفاءة ويشكل آلية مجدية تصلح للاستخدام بسرعة. ومع أنه لن تكون هناك هبات، فإنّ هيكل حساب الأمانة تؤمّن الشفافية، بحيث يسهل في المستقبل، إذا دعت الحاجة، إنشاء حساب أمانة منفصل خارج إطار الصندوق الطوعي للنهوض بالصحة التابع لمنظمة الصحة العالمية.

8- يتمّ تمويل حساب الأمانة بواسطة مساهمات الجهات المانحة استناداً إلى الخطط الموضوعة للمشروع بالتوصل إلى تمويل وتنفيذ كاملين على فترة 12 سنة. ويتعيّن على المنظمة إعداد تقارير دورية حسب المقتضى، إلى جانب التقرير المالي والكشوف المالية المراجعة (المتوافرة على موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت).

الاتساق والتكامل مع آليات التمويل الأخرى

9- تحرص المجموعة الاستشارية لحساب الأمانة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أن تكون أعمال المشروع وحساب الأمانة لزيادة المشاركة في الدستور الغذائي جزءاً من آلية دولية متناسقة لجمع الأموال وأن تكمّل أعمال الحسابات الأخرى التي تركز على بناء القدرات الخاصة في مجالي سلامة الأغذية ووضع المواصفات. ومن أبرز آليات التمويل ذات الصلة في المجال نفسه:

- الجهاز المعني بوضع المواصفات وتنمية التجارة – ويهدف الجهاز (الذي تديره منظمة التجارة العالمية) إلى تكثيف التعاون بين منظمة التجارة العالمية من جهة والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان من جهة أخرى في كل الأنشطة المتعلقة بسلامة الأغذية وصحة الحيوان ووقاية النباتات وحماية البيئة في إطار الاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية.
- حساب الأمانة الخاص بالأمن الغذائي وسلامة الأغذية التابع لمنظمة الأغذية والزراعة – سوف تساعد المشروعات التي يموّلها حساب الأمانة هذا حكومات البلدان الأعضاء على إطلاق عدد من الأنشطة وتعزيزها والإسراع والتوسّع فيها في مجالات: الأمن الغذائي؛ الوقاية من حالات الطوارئ الناجمة عن الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود؛ ودراسة المشروعات والبرامج لزيادة الاستثمارات.
- البرنامج المتكامل لبناء القدرات في مجالات التقانة الحيوية وجودة الأغذية وسلامتها ومعايير الصحة النباتية والحيوانية التابع لمنظمة الأغذية والزراعة. ويسعى البرنامج بالدرجة الأولى إلى الموافقة على المعايير وتنفيذها وليس وضعها. ومن المقرر أن يشمل البرنامج التوجيهات لمتخذي القرارات والجوانب التنظيمية والقانونية وتدعيم المؤسسات على الصعيدين الإقليمي والقطري وتنمية الموارد البشرية.

الشفافية والاتصالات

10- تتحقق الشفافية من خلال تحديد صلاحيات واضحة ومفصّلة للمجموعة الاستشارية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى معايير واضحة لاختيار المستفيدين وإعداد تقارير مالية وإدارية دورية. وإلى جانب توزيع الوثائق على الجمهور على نطاق واسع وإتاحة المعلومات على الإنترنت، سوف تشكل اجتماعات هيئة الدستور الغذائي فرصة سانحة لعرض التقارير المالية والإدارية بشكل علني وإدراجها في سجلات الهيئة.

المجموعة الاستشارية المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لحساب الأمانة

11- لقد أنشئت المجموعة رسمياً (أنظر *الملحق 1* للإطلاع على صلاحياتها). وبحثت بالتفصيل، في اجتماعها الأول الذي عقد في 16-2002/12/17، الاقتراحات الواردة في الورقة المفاهيمية التي أعدتها منظمة الصحة العالمية والمشار إليها أعلاه، فضلاً عن تعليقات وتوصيات اللجنة التنفيذية في دورتها الخمسين واجتماعات التنسيق الإقليمية التي أعقبتها.

استراتيجية جمع الأموال والمطالبة ذات الصلة

12- درس الاجتماع تقريراً أعدّ في الفترة أغسطس/آب – أكتوبر/تشرين الأول 2002، جرى فيه تحديد المانحين المحتملين لحساب الأمانة بحسب نوع كل منظمة (حكومات، مؤسسات متعددة الأطراف، مؤسسات وحسابات خاصة، شركات خاصة وأفراد، وجمعيات تجارية)؛ استعراض الفرص المتاحة لجمع الأموال والعوائق التي تعترض العملية؛ وتسليط الضوء على عدد من الاعتبارات الاستراتيجية.

13- أما الميزات والفرص الرئيسية فتشمل المكانة الدولية وشبكات الاتصال المرموقة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية، والاعتراف العالمي المتزايد بأهمية سلامة الأغذية على اعتبارها قضية عالمية، وكون العنصر التجاري في هذا النشاط يتيح فرصة تأمين أموال ما كانت لتتوافر لولا ذلك. ويشكل التنافس للحصول على تمويل بين مختلف المبادرات الجارية لضمان سلامة الأغذية وصعوبة إثبات الفوائد الملموسة لحساب الأمانة مسبقاً، والتضارب المحتمل في المصالح بشأن قبول التمويل من القطاع الخاص، التحديات والعوائق الرئيسية التي قد تواجه تحقيق هدف جمع الأموال.

14- لا بد من مراعاة عدد من الاعتبارات الاستراتيجية عند تخطيط أنشطة جمع الأموال وتنفيذها. ففيما يتعلّق مثلاً، بتحديد الجهات المانحة المحتملة، من الضروري استهداف الجهات المانحة المرتقبة التي تبدي اهتماماً كبيراً في الدستور الغذائي، والتي تدرك أهمية زيادة مشاركة البلدان النامية وتلك التي تمرّ اقتصادياتها بمرحلة تحول في عمل الدستور الغذائي.

15- بالنسبة إلى القطاع الخاص، لابد أولاً من إيجاد حلّ للتضارب المحتمل في المصالح. وينبغي الالتزام بالخطوط التوجيهية الموجودة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية: *المبادئ والخطوط التوجيهية للتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة والقطاع الخاص* بالنسبة إلى منظمة الأغذية والزراعة و*الخطوط التوجيهية بشأن التفاعل مع الشركات التجارية لتحقيق نتائج صحية* بالنسبة إلى منظمة الصحة العالمية.

16- جرى الاعتراف بالحاجة إلى حملة توعية لإطلاع متخذي القرارات الرئيسيين في الحكومات على أهمية الدستور الغذائي عامةً، وحساب الأمانة هذا تحديداً. وينبغي أن يكون المانحون المحتملون مقتنعين بحسن استخدام مساهماتهم تماشياً مع الأهداف المعلن عنها لحساب الأمانة. لذا لابدّ من إقامة الدليل على إرسال الشخص المناسب إلى الاجتماع المناسب؛ وإعداد المشاركين المحتاجين على نحو سليم مسبقا كي تكون مساهماتهم في الاجتماع بنّاءة؛ وعلى جني منافع ملموسة وهامة في البلدان والأقاليم التي ينتمي إليها المشاركون.

معايير اختيار المستفيدين

17- يحقّ لمجموعات البلدان التالية (استناداً إلى تصنيف البنك الدولي FY2003) طلب الحصول على تمويل من حساب الأمانة لأجل المشاركة في الدستور الغذائي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، شرط أن تكون عضواً في هيئة الدستور الغذائي (ترد في الملحق 2 قائمة بتلك البلدان بحسب كل إقليم من أقاليم الدستور الغذائي):

(أ) البلدان ذات الدخل المنخفض؛

(ب) البلدان ذات الدخل المتوسط؛

(ج) البلدان ذات الدخل المرتفع.

18- ينبغي على البلدان الراغبة في الحصول على تمويل إقامة الدليل على ما يلي:

(أ) وجود سياسة قطرية لسلامة الأغذية والتجارة؛

(ب) قدرتها على وضع التشريعات ذات الصلة حيّز التنفيذ؛

(ج) إقامة نقطة اتصال قطرية للدستور الغذائي (تكون مسؤولة عن كافة العلاقات بين البلد المستفيد وحساب الأمانة)؛

(د) وجود عملية تشاورية مع أصحاب الشأن أو التعهّد باللجوء إلى عملية مماثلة.

19– يُفترض بالبلدان المستفيدة أن تتحمل تدريجياً مسؤولية المشاركة، استناداً إلى متطلبات التمويل المعادل القائمة على التصنيف السابق الذكر للبلدان.

رصد التقدم وتقييم الإنجازات

20– يتواصل تقديم التمويل فقط على ضوء استلام تقرير معياري دوري. وينبغي إثبات وجود اتساق بين طلب الحصول على التمويل وأوجه استخدامه. ومن المقرر، بالإضافة إلى التقارير التي ترفعها البلدان عن الأوضاع فيها، إجراء تقييم مستقل شامل، في الوقت المناسب، لتأثير المشروع والحساب واستدامتهما.

الخطوات التالية

21– في أعقاب الإطلاق الرسمي للمشروع والحساب لأجل زيادة المشاركة في الدستور الغذائي، المقرر أن يتم خلال انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي في فبراير/شباط 2003، يؤمل الحصول على التمويل الكافي كي يبدأ العمل بالمشروع والحساب في أقرب وقت ممكن.

الملحق 1

المشروع والحساب المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لزيادة المشاركة في الدستور الغذائي (حساب الأمانة لأجل المشاركة في الدستور الغذائي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية)

صلاحيات المجموعة الاستشارية المشتركة بين المنظمتين

الهدف من المشروع والغاية منه

1- الهدف من المشروع هو تحقيق المزيد من التحسين في الصحة العامة والأمن الغذائي على الصعيد العالمي من خلال: توفير أغذية آمنة ومغذية بقدر أكبر والمساهمة في الحد من الأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية. ويتمّ ذلك من خلال: (أ) مساعدة واضعي الضوابط وخبراء الأغذية في مختلف أنحاء العالم على المشاركة في أعمال وضع المواصفات الدولية في إطار الدستور الغذائي و(ب) تعزيز قدرتهم على المساعدة على وضع مواصفات مجدية لسلامة الأغذية وجودتها وإتباع ممارسات نزيهة في تجارة الأغذية، سواء في إطار الدستور الغذائي أو على مستوى كل بلد.

2- الغاية الأساسية من المشروع هي مساعدة البلدان النامية وتلك التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحوّل على زيادة مشاركتها الفعلية في تطوير مواصفات سلامة الأغذية وجودتها على المستوى العالمي في إطار هيئة الدستور الغذائي، للتوصل في نهاية المطاف إلى المنافع التالية:

(أ) تدعيم قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصادياتها بمرحلة تحول على إرساء نظم قوية ومتجانسة للرقابة على الأغذية من خلال عمليات التبادل الجماعية، ونقل المعرفة والتنمية المهنية عن طريق هيئة الدستور الغذائي واللجان وفرق المهام التابعة له؛

(ب) تمكين كافة الأعضاء في الدستور الغذائي من الاستفادة من قاعدة المعارف ونظم الرقابة التي ستنشأ عن أنشطة المشروع.

3- سوف يشكل المشروع آلية شفافة وغير متحيّزة لتمكين خبراء الأغذية في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصادياتها بمرحلة تحول من تمثيل حكوماتها في الاجتماعات واللجان وفرق المهام التابعة لهيئة الدستور الغذائي؛ لتكوين بيانات ومعلومات مفيدة لمناقشات الدستور الغذائي في تلك الأجهزة؛ وتمكين البلدان من الاستفادة من مداولات

الدستور الغذائي ووضع المواصفات ذات الصلة والمساهمة فيها. وسيتم تمويل المشروع من خلال حساب أمانة مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تديره منظمة الصحة العالمية نيابة عن المنظمتين.

القيادة العامة للمشروع وإدارته اليومية

4- تتولى توجيه المشروع مجموعة استشارية مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (تسمى فيما يلي "المجموعة")، تضمّ كبار الموظفين في المنظمتين. أما الإدارة اليومية للمشروع والتمويل اللازم له، فتؤمنه منظمة الصحة العالمية تبعاً للإجراءات المعمول بها عادة فيها، وذلك عبر مصلحة سلامة الأغذية في المنظمة وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأغذية والزراعة، لاسيما فيما يتعلّق باستعراض المرشحين وتحديد مواصفاتهم وأنشطة بناء القدرات. وتتولى منظمة الصحة العالمية الإدارة اليومية لحساب الأمانة المشترك بين المنظمتين لأجل المشاركة في الدستور الغذائي وذلك استناداً إلى النظام المالي لمنظمة الصحة العالمية. ويتم تنفيذ جميع الأنشطة بشفافية تامة في ظلّ المحافظة على اتصالات وثيقة مع الأطراف المعنية كافة.

الأعضاء في المجموعة الاستشارية المشتركة بين المنظمتين ورئيسها

5- يعيّن كلّ من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية 3 أعضاء في المجموعة. ويتم اختيار الأعضاء من بين كبار الموظفين الذين يتمتعون بخبرة واسعة في القضايا المتعلقة بسلامة الأغذية وبناء القدرات على المستوى القطري، مع مراعاة الاعتبارات الإقليمية.

6- يُعيّن الرئيس من بين الأعضاء على أساس مبدأ الدورات المتعاقبة السنوية بين المنظمتين.

7- يشارك أمين هيئة الدستور الغذائي بصفة استشارية كلما دعت الحاجة.

طريقة عمل المجموعة الاستشارية المشتركة بين المنظمتين

8- تعقد المجموعة اجتماعين لها في السنة على الأقلّ في المنظمة التي يكون الرئيس تابعاً لها. وللرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات استثنائية إذا دعت الحاجة، بعد استشارة جميع الأعضاء. وتحدد المجموعة إجراءات العمل المفصّلة حسب المقتضى. وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء.

إعداد التقارير

9- تستعرض المجموعة جميع التقارير المالية الرسمية التي تقدّم إلى الأجهزة الرياسية في المنظمتين وإلى هيئة الدستور الغذائي، فضلاً عن التقارير عن سير العمل الموجهة إلى الجهات المانحة. وتكون المجموعة مسؤولة أمام المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، عن طريق رئيس إدارة جودة الأغذية ومواصفاتها في منظمة الأغذية والزراعة ومدير مصلحة سلامة الأغذية في منظمة الصحة العالمية.

النفقات

10- تتحمّل كل منظمة تكاليف مشاركة موظفيها. بينما تتحمل المنظمة المضيفة تكاليف الاجتماعات. وتقدم منظمة الصحة العالمية خدمات الأمانة اللازمة لدعم المجموعة.

وظائف المجموعة الاستشارية المشتركة بين المنظمتين

11- تندرج وظائف المجموعة في خمس فئات أساسية هي:

1- تقديم المشورة الاستراتيجية للمشروع.
2- وضع الخطوط التوجيهية والمعايير ذات الصلة لتكون إطاراً لأنشطة المشروع.
3- رصد مدى إتباع تلك الخطوط التوجيهية والمعايير في المشروع وتلبية شروط رفع التقارير.
4- رصد مدى اتساق أنشطة المشروع وتكاملها مع آليات التمويل الأخرى المعنية بقضايا مماثلة.
5- رصد التقدّم المحرز في المشروع وتقييم الإنجازات.

1- تقديم المشورة الاستراتيجية للمشروع

12- تقدّم المجموعة المشورة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في المجالات التالية:

- الأهداف والغايات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد في إطار الهدف والغايات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه الوثيقة؛
- خطة عمل المشروع؛
- إعداد البرنامج، مثل التوصية بأنواع التدريب/الأنشطة الأخرى الملائمة الواجب اتباعها.

2- وضع الخطوط التوجيهية والمعايير ذات الصلة

13- تشمل ما يلي:

- معايير تحديد البلدان/المناطق ذات الأولوية لتلقي الدعم من المشروع.
- معايير تحديد فئات المرشحين عامةً ذات الأولوية، على ضوء الاعتبارات الإقليمية والاحتياجات وعمليات الاستعراض التي يجريها المسؤولون المختصّون في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وأولويات كلٍّ من البلدان.
- إجراءات التطبيق الموصى بها.
- إجراءات الاختيار الموصى بها للمستفيدين من المشروع، على ضوء التنوع الجغرافي والخلفية الثقافية والاحتياجات الإقليمية والخبرة وغيرها من العوامل اللازمة.
- المعايير الخاصة بالبلدان التي أعفيت من متطلبات تأمين تمويل معادل أو التي تعتبر سليمة أكثر من الناحية الاقتصادية استناداً إلى معايير متفق عليها دولياً للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول (والتي يفترض بها بالتالي أن تبادر فوراً إلى تأمين تمويل معادل محدود).
- الجدول الزمني لرفع التقارير إلى جانب التقرير المالي وبيانات التدقيق المالي في منظمة الصحة العالمية.

3- رصد مدى إتباع تلك الخطوط التوجيهية والمعايير وتلبية شروط رفع التقارير

14- يتعيّن على المجموعة أن:

- تتأكّد من إتباع جميع الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (بما في ذلك معايير وإجراءات التعاون مع القطاع الخاص فيهما) والحصول على مشورة المسؤولين من ذوي الكفاءات في المنظمة المعنية إذا دعت الحاجة؛
- إجراء استعراض مستمر للتوازن الجغرافي بين المرشحين الذين يتم اختيارهم من مختلف أقاليم الدستور الغذائي؛
- التأكّد من احترام كافة شروط رفع التقارير المتفق عليها.

4– الاتساق والتكامل

15– تسعى كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جاهدتين كي يشكل عضو أو أكثر من المجموعة نقطة اتصال/ممثلاً أيضاً فيما يتعلق بمشاركة كل من المنظمتين في آليات التمويل الأخرى ذات الصلة.

5– رصد التقدم وتقييم الإنجازات

16– تحرص المجموعة على أن يلبي المشروع الأهداف والغايات المحددة.

* * * *

ALINORM 03/25/4

الملحق 2

البلدان التي يحق لها طلب الحصول على تمويل
من حساب الأمانة لأجل المشاركة في الدستور الغذائي المشترك بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بحسب كل إقليم من أقاليم الدستور الغذائي[1]

البلدان ذات الدخل المنخفض	***البلدان ذات الدخل المتوسط***	***البلدان ذات الدخل المرتفع***
أفريقيا		
أنغولا	الرأس الأخضر	بوتسوانا
بينان	المغرب	غابون
بوركينا فاصو	ناميبيا	موريشيوس
بوروندي	جنوب أفريقيا	سيشيل
الكاميرون	سوازيلند	
جمهورية أفريقيا الوسطى		
تشاد		
جمهورية الكونغو		
كوت ديفوار		
جمهورية الكونغو الديمقراطية		
غينيا الاستوائية		
إريتريا		
إثيوبيا		
غامبيا		
غانا		
غينيا		
غينيا–بيساو		
كينيا		
ليسوتو		
ليبيريا		
مدغشقر		

[1] استناداً إلى تصنيف البنك الدولي.

البلدان ذات الدخل المنخفض	***البلدان ذات الدخل المتوسط***	***البلدان ذات الدخل المرتفع***
ملاوي		
موريتانيا		
موزامبيق		
النيجر		
نيجيريا		
رواندا		
السنغال		
سيراليون		
توغو		
أوغندا		
جمهورية تنزانيا المتحدة		
زامبيا		
زمبابوي		
آسيا		
بنغلاديش	الصين	ماليزيا
بوتان	الفلبين	
كمبوديا	سري لانكا	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبيّة	تايلند	
الهند		
إندونيسيا		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		
منغوليا		
ميانمار		
نيبال		
باكستان		
فيتنام		

البلدان ذات الدخل المنخفض	*البلدان ذات الدخل المتوسط*	*البلدان ذات الدخل المرتفع*
أوروبا		
أرمينيا	ألبانيا	كرواتيا
جورجيا	بلغاريا	الجمهورية التشيكية
جمهورية مولدوفا	رومانيا	استونيا
	الاتحاد الروسي	المجر
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	لاتفيا
	تركيا	ليتوانيا
	يوغوسلافيا	مالطة
		بولندا
		جمهورية سلوفاكيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		
هايتي	بليز	أنتيغوا وباربودا
نيكاراغوا	بوليفيا	الأرجنتين
	كولومبيا	بربادوس
	كوبا	البرازيل
	الجمهورية الدومينيكية	شيلي
	إكوادور	كوستاريكا
	السلفادور	دومينيكا
	غواتيمالا	غرينادا
	غيانا	المكسيك
	هندوراس	بنما
	جامايكا	سانت كيتس ونيفيس
	باراغواي	سانت لوسيا
	بيرو	ترينيداد وتوباغو
	سورينام	أوروغواي
		فنزويلا
الشرق الأدنى		
قيرغيزستان	الجزائر	لبنان
السودان	مصر	الجماهيرية العربية الليبية
اليمن	جمهورية إيران الإسلامية	عُمان

البلدان ذات الدخل المنخفض	*البلدان ذات الدخل المتوسط*	*البلدان ذات الدخل المرتفع*
	العراق	المملكة العربية السعودية
	الأردن	
	الجمهورية العربية السورية	
	تونس	
جنوب غرب المحيط الهادي[2]		
بابوا غينيا الجديدة	فيجي	
جزر سليمان	كيريباتي	
	ولايات ميكرونيزيا الموحّدة	
	ساموا	
	تونغا	
	فانواتو	

[2] لم ترد جزر كوك في تصنيف البنك الدولي، لكن يحق لها طلب الحصول على تمويل.